

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة للسكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد ، مدير إدارة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للسكك الحديدية :

- السيد المهندس توفيق عبدالوهاب عبد خفاجي .
- السيد المهندس إبراهيم نظم إبراهيم الصيرفي .
- السيد المهندس علي زكي حسن .
- السيد المهندس محمد حلمي مصطفى الديب .
- السيد المهندس مراد وهبه نسيم .
- السيد / عبدالرحمن محمود صبرى .
- السيد المهندس عبد المنعم عبد الهادي الملاحظ .
- السيد المهندس حنفي عبدالسميع عباس .
- السيد المهندس أحمد حامد خيرى .
- السيد المهندس حسين محمد البرسقى .
- السيد المهندس محمد فتحي على يوسف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ( ٧ مارس سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد طه اسماعيل هرفة ، رئيسا لمجلس إدارة أحد بنوك التسليف الزراعى التعاونى بالمحافظات ، من الفئة المالية .

مادة ٢ - يصدر قرار من السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بتحديد البنك الذى يتولى رئاسة مجلس إدارته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ( ٧ مارس سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالتقاطع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس مأمون محمد توفيق فداح رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ( ٧ مارس سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر